

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٤ :

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها محافظة شمال سيناء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُفوض السيد رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

**عبد الفتاح السيسي**